جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

السنة الثانية ليسانس محاسبة ومالية

الفرع 1

ملخص مقياس الفساد وأخلاقيات العمل

من إعداد: الدكتورة بن ناجي

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري من بين الإشكالات الأساسية التي أجمعت تقارير الخبراء الدوليين على ضرورة مكافحتها، فالفساد ظاهرة متلازمة للإنسان، ظهرت بظهوره، فلا يكاد يخلو عصر من العصور من مظاهر الفساد. كما أن الفساد أضحى آفة في مواجهة تطور الدول خاصة النامية منها، فقد بات من الواضح أن الممارسات المرتبطة بكيفية القضاء على الفساد الإداري أصبحت تحتل اهتمام الدول.

والفساد ليس بظاهرة جديدة عابرة سرعان ما تظهر ثم تختفي، إنما هو ظاهرة مستمرة ذات ممارسات غير شرعية لها أبعاد متعددة بتعدد أنواعها ومظاهرها وأدواتها، تعاني منها المجتمعات النامية والمتقدمة بقطاعيها العام والخاص على حد سواء، وإن اختلفت مستويات الفساد ومجالاته والجهة التي تمارسه، أو المصلحة التي يسعى لتحقيقها، إلا أن انعكاساته السلبية على مجمل العملية التنموية تبقى مدمرة، حيث يعمل الفساد على المساس بشرعية كل من مؤسسات القطاعين العام والخاص، كما يعمل على تحويل كم هائل من الموارد في الاتجاه غير المخصص لاستخدامها، ويعمل على إضعاف سيادة القانون، ويؤدي إلى تقييد نمو القطاع الخاص، واستبعاد حوافز الاستثمار، شل القرارات المؤسسية وإعاقة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وقصد التحسيس بمخاطر الفساد وضرورة محاربته تم وضع آليات لمكافحته، حيث عملت الأمم المتحدة على وضع اتفاقية لمكافحة الفساد تلزم من خلالها الدول المصادقة عليها بضرورة التصدي للظاهرة، وذلك بموجب اتفاقية دخلت حيز التنفيذ في 31 أكتوبر 2003 بنيويورك، والتي نصت على ضرورة منع الفساد وجعله جريمة جنائية، وأكدت كذلك على ضرورة التعاون على مكافحته.

ويعتبر الفساد الإداري والمالي الأكثر ضررا والأصعب تحليلا والأبعد حلا، ذلك أن أخطر ما ينجم عن ممارسته هو ذلك الخلل الكبير الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع فموضوع أخلاقيات العمل من المواضيع المهمة خاصة في ظل تزايد مشاكل العمل من محسوبية ورشوة

وتفشي الفساد الإداري في كل القطاعات، لذلك وجب الوقوف أمام الدور المهم الذي تلعبه أخلاقيات العمل لقمع هذه الظاهرة، وإعطاء الأولوية لمعايير الكفاءة والخبرة في التوظيف. وهذا ما سنتطرق إليه من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: تعريف الفساد

1-الفساد لغة

2-الفساد اصطلاحا

المحور الثاني: أنواع الفساد

1-الفساد المالي

2-الفساد الإداري.

3-الفساد الاقتصادي

المحور الثالث: مظاهر الفساد الإداري والمالي

1-انحرافات تنظيمية

2-انحرافات سلوكية

3-انحرافات مالية

4-انحرافات جنائية.

المحور الرابع:أسباب الفساد الإداري والمالي

1-أسباب عامة.

2-أسباب خاصة.

المحور الخامس: آثار الفساد المالي والإداري.

1-أثر الفساد على التنمية الإقتصادية.

2-أثرالفساد على الإرادات العامة.

3-أثر الفساد على العملة الوطنية وسوق الصرف الأجنبي.

4-أثر الفساد على البنوك والممتلكات العامة والأنشطة الإقتصادية.

المحور السادس:آليات مكافحة الفساد

1-استراتجيات مكافحة الفساد.

2-آلية مكافحة الفساد في المنظمات.

3-مكافحة الفساد في الجزائر.

4- نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

المحور السابع:أخلاقيات العمل

1-ماهية أخلاقيات العمل

2-المبادئ العامة لأخلاقيات العمل

المحور الأول: تعريف الفساد

سنتطرق من خلال هذا المحور لتعريف الفساد لغة واصطلاحا

1-الفساد لغة

الفساد في اللغة العربية ضد الصلاح ، من فسد ، يفسد ، وفسد ، فسادا فسودا فهو فاسد وفسيد ، فنقولتفاسد القوم بمعنى قطعوا الأرحام، والمفسدة خلاف المصلحة والإستفساد ضد الإستصلاح ، ويطلق العرب لفظ الفساد على التلف والعطب ، والإضطراب والجذب والقحط ، فيقال فسد اللحم أي أنتن، ويقال فسد العقل وفسدت الأمور بمعنى أضطربت وأدركها الخلل.

فالفساد هو خروج الشيء عن الإعتدال ، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ، ويضاده الصلاح ، ويستعمل ذلك في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة.

2-الفساد اصطلاحا

يقصد بالفساد في المفاهيم الاقتصادية، الفساد المتعلق بالمال العام أي الفساد الاداري والفساد المالي، ويشمل كافة الانحرافات التي تؤدي إلى الإضرار بالبناء الاقتصادي، والتي يهدف القائمين بها إلى تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب المصلحة العامة.

وفيما يلي نستعرض عدد من التعريفات التي تم اقتراحها من طرف بعض المنظمات الدولية لمفهوم الفساد:

عرف كل من البنك الدولي والبنك الآسيوي للتنمية والبنك الإفريقي للتنمية الفساد بأنه" :استغلال أو إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل مصلحة شخصية."

كما عرفته منظمة الشفافية العالمية بأنه" :س وء استغلال السلطة من أجل تحقيق المكاسب والمنافع الخاصة."

أما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 فإنها لم تتطرق لتعريف الفساد،

بل انتهجت مقاربة عملية بأن حددت ما هي الأفعال التي تعد جرائم فساد، والتي حددتها في الأفعال التالية:

-رشوة الموظفين العموميين

-الرشوة في القطاع الخاص

- اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

-المتاجرة بالنفوذ

-غسل العائدات الإجرامية

- إساءة استغلال الوظائف

-الإخفاء

-الإثراء غير المشروع

- إعاقة سير العدالة

-اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها من طرف موظف عمومي

*وهو نفس المنحى الذي اعتمده المشرع الجزائري في الفقرة " أ " من المادة الثانية من القانون رقم 06-01المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، و نفس الأمر اعتمدته كل من الأردن والعراق وفلسطين.

ويتضح من التعريفات السابقة أن كلمة الفساد تستعمل كمصطلح عام يعكس كل أنواع الفساد بصوره ومجالاته المختلفة التي يجري فيها الانحراف بالسلطة المؤسسية عن خدمة المصلحة العامة لحساب المصالح الشخصية.

وينتج الفساد الإداري والمالي عن فساد القطاع العام، ويعتبران من أهم صور الفساد الاقتصادي، ولا يمكن أن نتحدث عن أحدهما بمعزل عن الآخر، ذلك أن كل منهما يرتبط بالآخر ارتباطا وثيقا، فإذا كان الفساد الإداري يتعلق بالانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهامه، والتي تؤدي للإخلال بالمصالح والواجبات العامة؛ فإن الفساد المالي يرتبط بمخالفات القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالتهرب الضريبي والجمركي والتسيب المالي وهدر المال العام والسمسرة في المشاريع.

وتجدر الإشارة إلى أن الفساد الإداري يختلف عن الانحراف الإداري وعن الخطأ الإداري، فالفساد الإداري يتعلق بتلك الانحرافات الممارسة عن سوء نية وقصد، مع سبق الإصرار عليه، وهو الأكثر خطورة والأصعب علاجا، أما الانحراف الإداري فهو الإخلال من جانب الموظف أو المسؤول في أداء الواجبات المنوطة بهما، وهو ناتج عن الإهمال أو عدم الكفاءة أو اللامبالاة ومن باب التسيب الإداري وسوء استخدام الإدارة، وإن كان الانحراف الإداري أقل خطورة وقابل للعلاج ولا يرقى إلى مستوى الفساد الإداري، ولكنه يؤدي في النهاية- إذا لم يعالج- إلى أن يصبح فسادا إداري. أما الخطأ الإداري فهو ذلك التصرف الذي يتضمن إخلالا غير مقصود يرتكبه الإداري ويعاقب عليه.

المحور الثاني: أنواع الفساد

الفساد ظاهرة اجتماعية و سياسية و اقتصادية، يكاد لا يخلو منها أي مجتمع و إن اختلفت خطورتها من مجتمع لآخر، و الفساد أنواع وتصنيفات تختلف باختلاف المعايير التي على أساسها يتم التصنيف، وسوف نقتصر على ذكر بعضها نظرا لتعددها.

1-الفساد المالي

و يتمثل في مجمل الانحرافات المالية، مخالفة القواعد و الأحكام المالية التي تنظم سير العمل المالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية. و تتنوع مظاهر الفساد المالي لتشمل : غسل الأموال و التهرب الضريبي، تزييف العملة النقدية....

2-الفساد الإداري

ويقصد به مجموعة الانحرافات الإدارية و الوظيفية أو التنظيمية، و كذا المخالفات التي تصدر عن الموظف العام أثناء تأديته لمهام وظيفته.

3-الفساد الاقتصادي :

يتعلق هذا النوع من الفساد بالممارسات المنحرفة و الاستغلالية و الاحتكارات الاقتصادية و قطاعات الأعمال، التي تستهدف تحقيق منافع اقتصادية خاصة على حساب مصلحة المجتمع بما لا يتناسب مع القيمة المضافة التي تسهم بها، و تحدث هذه الممارسات نتيجة غياب الرقابة أو نتيجة ضعف الضوابط والقواعد الحاكمة و المنظمة للمناخ الاقتصادي.

كما يعرف على أنه الحصول على منافع مادية و أرباح عن طريق أعمال منافية للقيم و الأخلاق و القانون، كالغش التجاري و التلاعب في الأسعار من خلال افتعال أزمات في الأسواق و الرشاوى التي تمنحها الشركات الأجنبية، تهريب الأموال، الفساد الجمركي، التهرب الجمركي.

المحور الثالث: مظاهر الفساد الإداري والمالي

يتجلى الفساد الإداري والمالي في مجموعة من السلوكيات والمظاهر التي يقوم بها بعض من يتولون المناصب العامة، والتي تتنوع ولكن بعضها أكثر خطورة من البعض الآخر، وسنحاول استعراض أكبر قدر معروف ومحسوس من هذه المظاهر وهذا بعد تصنيفها حسب نوعها في مجموعات كما يلي:

أولا: الانحرافات التنظيمية :

تتمثل أهم المظاهر التي تعكس الانحراف التنظيمي في:

أ- التراخي وعدم احترام وقت العمل

ب- امتناع الموظف عن تأدية العمل المطلوب منه

ج -عدم تحمل المسؤولية.

ثانيا الانحرافات السلوكية :أهمها:

أ –سوء استعمال السلطة أو استغلال المنصب العام :تعرف السلطة بأنها الحق في إصدار الأوامر ومتابعة تنفيذها والمحاسبة عليها، وتندرج تحت هذا المظهر العديد من الأنماط السلوكية الفاسدة مثل الحصول على أموال الدولة والتصرف بها من غير وجه حق، والتعسف والتشدد، ومنح المزايا والهبات دون وجه حق، أو التغاضي عن أخطاء المقربين والتساهل معهم.

ب المحاباة والمحسوبية :تعتبر المحسوبية من أكثر المظاهر خطورة والأصعب علاجا فهي تنتج عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد ومحاسبته دون وجه حق بل على أساس الصلة.

وتتعلق بالأقارب والمعارف وتفضيلهم في مجال التعيين أو إبرام العقود وبذلك تستغل الموارد وتشغل المناصب من قبل غير المؤهلين مما يؤدي إلى أثار سلبية عديد تنعكس على المجتمعات . أما المحاباة فهي تساهل الموظف مع أقاربه ومعارفه على حساب الأنظمة والتعليمات التي تحكم سير عمله أو أن يعطيه الأولوية في إنهاء معاملاتهم والاستفادة من خدمات دائرته قبل غيرهم.

ج الوساطة :تعرف الوساطة بأنها الشفاعة عند أحد المسؤولين لتقديم خدمة لأحد ما، كما يمكن تعريفها بأنها أداة أو وسيلة يستخدمها شخص ذو جاه ومكانة عند شخص ما يملك سلطة القرار لتحقيق مصلحة لطرف ثالث، وتستخدم باسم عاطفة الخير أو بدافع الشفقة أو الشفاعة.

ثالثا الانحرافات المالية

تتمثل في مخالفة القواعد والأحكام المالية القانونية ومن مظاهرها الأكثر شيوعا وهي:

أ– الإسراف في المال العام :أي التبذير في نفقات الدولة من خلال الإنفاق غير المبرر أو منح التراخيص والإعفاءات الضريبية والجمركية لأشخاص أو شركات غير مؤهلة لذلك بهدف إرضاء من هم في السلطة أو لتحقيق مصالح متبادلة، ومن أهم مظاهر التبذير في نفقات الدولة ما يلي:

–ارتفاع تكاليف تأدية الخدمات عن الحد الأدنى المقرر لها كالخدمات الصحية والتعليمية.

-استغلال بعض ذوي السلطة والنفوذ لمراكزهم الوظيفية لتحقيق مأرب خاص كتمهيد الطرق التي تيسر حركاتهم من وإلى منازلهم أو توفير خدمات الري والصرف لمزارعهم.

-شراء السيارات الحكومية الفاخرة وما تستدعيه من نفقات باهظة للصيانة والتشغيل علاوة عن سوء استخدامها.

-البذخ في الإنفاق على مظاهر الحكم والاحتفالات العامة .

ب- التهرب الضريبي والجمركي :يتم التهرب الضريبي من خلال تمكن المكلف كليا أو جزئيا من التخلص من تأدية الضرائب المستحقة عليه وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ومخالفة القوانين والأنظمة الضريبية المعتمدة. فالتهرب الضريبي يتضمن غشا وتحايلا على التشريعات الضريبية المنظمة لفرض الضريبة، ويتخذ التهرب الضريبي أحد الأشكال التالية:

-عدم الإعلان عن النشاط أي الدخل الخاضع للضريبة.

-الإعلان عن دخل أقل من الدخل الحقيقي بإخفاء بعض مصادره .

-تفسير القانون تفسير خاطئ عن قصد حتى يمكن للمتهرب أن يتحمل أقل قدر ممكن من الضرائب.

ج- غسيل الأموال :تعتبر ظاهرة غسيل الأموال من بين أكبر ظواهر الفساد المالي وذلك لآثارها السلبية الوخيمة على الاستقرار الاقتصادي وخاصة اقتصاديات الدول النامية، ولارتباطها بصفقات المقاولات، والتجارة الخطيرة، والتوكيلات التجارية للشركات العالمية الكبرى متعددة الجنسيات، وتهريب العملة الصعبة، وتزوير العملة الوطنية والسمسرة، والأموال الناتجة عن التهريب والسوق السوداء والمخدرات وتجارة الرق والأسلحة والأعضاء البشرية والأطفال والقطع الاثرية، والتعدي على عقارات الدولة بالبيع الصوري والتزوير والقرصنة المعلوماتية.

رابعا الانحرافات الجنائية

تعتبر جرائم من وجهة نظر القانون، و أهمها:

أ- الرشوة :تعد من أكثر مظاهر الفساد الإداري شيوعا وانتشارا وتأثيرا خاصة في الدول النامية، وتتمثل في الحصول على أموال أو أية منافع أخرى من أجل تنفيذ عمل مخالف لأصول

المهنة ويسميها البعض هدية أو مساعدة أو إكرامية إلا أنها رشوة في جوهرها ولو اختلفت التسميات، وأخطر ما في الرشوة أنها حازت على قدر معتبر من قبول العامة حتى أصبحت شبه مشروعة في الثقافة الشعبية .ومن أهم الدوافع وراء دفع الرشوة هي ضمان المواطن إنجاز معاملته بأقصر وقت ممكن وبأقل جهد أو لإنجاز معاملة لا تتوفر فيها الشروط القانونية، ومن أسباب بروز الرشوة واتساع نطاق تداولها جملة من العوامل من أهمها:

-تعقيد الإجراءات الإدارية وسوء استخدام الروتين

-التطبيق غير العملي وغير المنطقي للتعليمات واللوائح

-غياب التوجيهات التنظيمية التي ترشد المواطن إلى خطوات إنجاز المعاملة مما يؤدي إلى خضوعها لاجتهادات وضوابط بعض الموظفين الذين قد يعرقلون إنجاز هذه المعاملات.

ب اختلاس المال العام :يعني الاختلاس قيام الموظف بسرقة أموال نقدية أو عينية من التي تحت مسؤوليته أو التي في ذمته عن طريق التلاعب والتزوير أو التحريف بالسجلات أو القوائم الخاصة بها كالمحاسب أو أمين الخزينة، أي الحصول على أموال الدولة وممتلكات المجتمع والتصرف بها بغير وجه حق وتصنف كجريمة خيانة الأمانة.

المحور الرابع:أسباب الفساد الإداري والمالي

تنقسم أسباب الفساد المالي والإداري إلى أسباب عامة وأخرى خاصة .

1-أسباب عامة:

الأسباب الحضرية : وتعني أن سبب بروز ظاهرة الفساد الإداري هو وجود فجوة كبيرة بين القيم الحضرية السائدة في المجتمع وبين قيم وقواعد العمل الرسمية المطبقة في أجهزة الدولة لذلك ستكون هناك حالات مخالفة لقيم وقواعد العمل الرسمية تعد استجابة طبيعية للنظام القيمي الحضري ، كما أنها تبدو تحركا طبيعيا لتقليص الفجوة بين قيم قواعد العمل الرسمية.

الأسباب السياسية:

يرى أنصار التفسير السياسي لظاهرة الفساد الإداري أن محدودية قنوات التأثير الرسمية على قرارات الأجهزة الإدارية، وضعف العلاقة بين هذه الأجهزة والجمهور، وغياب الأنظمة الرقابية

من شأنه أن يدفع إلى بروز حالات الفساد الإداري، وظهور أنواعه المختلفة مما يؤدي إلى الاخلال بالأهداف والمصالح العامة للمجتمع.

أسباب هيكلية : وتتمحور الأسباب الهيكلية في وجود هياكل قديمة للأجهزة الإدارية لم تتغير على الرغم من التطور الكبير والتغير في قيم وطموحات الأفراد ،وهذا له أثره الكبير في دفع العاملين إلى اتخاذ مسالك وطرق تؤدي إلى انتشار الفساد الإداري بغية تجاوز محدوديات الهياكل القديمة وما ينشأ عنها من مشاكل تتعلق بالإجراءات وتضخم الأجهزة الإدارية.

أسباب قيمية : إن الفساد الإداري يحدث نتيجة لانهيار النظام القيمي للفرد أو المجموعة.

أسباب اقتصادية: يرى أنصار التفسير الاقتصادي بأن الفساد الإداري ما هو إلا نتيجة لعدم توزيع الثروة في المجتمع بشكل عادل، أضف إلى ذلك ما تحمله البيئة الاقتصادية من سوء الأوضاع المعيشية للعاملين الناجمة عن عدم العدالة في منح الرواتب و الأجور مما يؤدي بالتالي إلى ظهور فئتين، فئة كثيرة الثراء مقابل فئات أخرى محرومة في المجتمع، وهذا يؤدي بطبيعة الحال إلى غياب الأهداف العامة المشتركة للمجتمع.

أسباب إدارية: تعود الاسباب الإدارية للفساد الاداري إلى البيئة الإدارية، فكلما اتسمت البيئة الإدارية بدرجة عالية من الوعي والثقافة كلما كانت أكثر حصانة، وكلما اتسمت البيئة الإدارية بضعف الوعي الثقافي أو عدمه كلما أدى ذلك إلى بروز حالات فساد إداري متمثلة بضعف القيادات الإدارية وعدم نزاهتها وسوء اختيار العاملين وسوء توزيع السلطات والمسؤوليات وعدم وضوح التعليمات، وسوء تقويم أداء الأفراد والمنظمات.

2-أسباب خاصة

ضعف المؤسسات:

والمقصود هنا ضعف المؤسسات الوقائية والرقابية على حد سواء فلا المؤسسات الوقائية قدرت على التحسيس بمخاطر الفساد والوقاية منه ولا المؤسسات الرقابية قامت بدورها واكتشفت مواطن الفساد قبل إستفحاله.

تضارب المصالح:

والمقصود بتضارب المصالح ذلك الموقف الذي تتأثر فيه موضوعية وإستقلالية قرار الموظف أثناء قيامه بأعماله بمصلحة شخصية مادية أو معنوية تهمه هو شخصيا أو تهم أحد أقاربه أو أصدقائه المقربين، أو عندما يتأثر أداؤه للوظيفة بإعتبارات شخصية مباشرة أو غير مباشرة أو بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بإتخاذ القرار. وعلى الموظف في هذه الحالات أن يلتزم بالعمل المؤسساتي من خلال إلتزامه بالعدالة والنزاهة والمسؤولية والإفصاح لمسؤوليه عن ذلك التعارض وإظهار التشدد أمام الأهل والأقارب وإبداء عدم قبوله المحاباة والوساطة والمحسوبية.

السعي للربح السريع:

غالبا ما يكون السعي للربح السريع وتجاوز الخطوات العملية والموضوعية للربح سببا من أسباب الفساد؛ فالموظف الذي لا يقنع بأجرته الشهرية تحت أي حجة من الحجج كضعف القدرة الشرائية أو زيادى الإلتزامات العائلية ، قد تخلق لديه رغبة في الربح السريع وتحقيق مكانة إجتماعية قد يلجا للرشوة لتحقيق ذلك وبالتالي يقع الفساد.

ضعف دور التوعية بالمؤسسات التعليمة والإعلام :

والمقصود هنا أنه من بين أسباب إنتشار ظاهرة الفساد هو عدم قيام الوسائط الإعلامية والتعليمية بالدور المنوط بها في التحذير من مخاطر الفساد على الفرد والأسرة والمجتمع من كل النواحي الإقتصادية ، الإجتماعية ،السياسية ... إلخ ، فقيام الأسرة بالتربية السليمة للأبناء وتحذيرهم من الفساد وإستشعارهم بمخاطر الفساد، وتكملة المدرسة والمعلم لهذا المنهج في الوقاية من الفساد ومكافحته يجعل الطفل يكبر وهو واع جدا بمخاطر الفساد بل وتجعله طالبا جامعيا أو عاملا أو يحارب الفساد ليس فقط يستشعر مخاطره.

عدم تطبيق القانون بشكل صارم:

إن وجوب سن قوانين لمكافحة الفساد امر مهم، خاصة في إطار تجسيد دولة القانون وتفعيل آليات الحكم الراشد ،و لكي يكون رادعا أمام الفاسدين في المجتمع.

كما توجد العديد من أسباب الفساد الاداري والمالي الأخرى نذكر منها:

-ضعف أجهزة الرقابة في الدولة وعدم استقلاليتها.

- غياب قواعد العمل والإجراءات المكتوبة ومدونات السلوك للموظفين في قطاعات العمل العام والخاص، وهو ما يفتح المجال لممارسة الفساد.

-غياب حرية الإعلام وعدم السماح لها أو للمواطنين بالوصول إلى المعلومات والسجلات العامة، مما يحول دون ممارستهم لدورهم الرقابي على أعمال المؤسسات العامة.

-ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في الرقابة.

المحور الخامس: آثار الفساد المالي والإداري.

للفساد الإداري والمالي بأشكاله المختلفة آثار سلبية جسيمة على اقتصاديات الدول على المستوى الكلي والجزئي، كما له انعكاسات مؤثرة على مختلف نواحي الحياة العامة كونه يساهم في عرقلة عملية التنمية على جميع المستويات من خلال إساءة تخصيص الموارد الاقتصادية ورفع التكاليف والتضخم وتثبيط الاستثمار.

كما يؤثر على النمو الاقتصادي والإنفاق الحكومي والقطاع الضريبي وسوق الصرف الأجنبي وعلى قيمة العملة الوطنية، إضافة إلى أنه يؤدي إلى تفاقم كل من مشكلتي الفقر والبطالة، وللفساد تأثير سلبي أكبر ما يكون في الدول النامية، وانعكاساته الأوسع انتشارا والأشد تأثيرا في الأداء الاقتصادي لهذه الدول وفي مجمل واقعها الاجتماعي.

أولا: أثر الفساد على التنمية الاقتصادية

أجمعت الهيئات الدولية والعالمية على اعتبار الفساد العقبة الرئيسة أمام التنمية الاقتصادية، حيث قدرت المبالغ المخصصة لصفقات الرشوة حسب تقديرات البنك

الدولي بما يزيد عن 81 مليار دولار سنويا، كما تضطر حكومات بعض الدول إلى دفع ما بين 21إلى61 % زيادة على الأسعار التي ينبغي أن تدفعها بسبب الفساد مما يرفع من تكاليف الإنتاج، كما أعتبر الفساد العائق الأول للاستثمار في كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية والعائق الثاني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وجاء ترتيبه الثالث في دول شرق آسيا ودول الاتحاد

السوفييتي سابقا، كما جاء ترتيبه الخامس كعائق للاستثمار في الدول الصناعية، وهذا حسب دراسة للبنك الدولي شملت 3611 شركة من 61 دولة، كما أشارت عدة دراسات إلى وجود ارتباط سالب بين الفساد والتنمية وذلك من خلال تأثيره على عدة مستويات أهمها:

أ- الأثر على الاستثمار

يؤثر الفساد سلبا على الاستثمار المحلي والأجنبي، فكلما زادت درجة الفساد كلما تراجع حجم الاستثمار، وذلك لتأثير الفساد على مناخ الاستثمار، فهو يؤدي إلى زيادة المدفوعات وتقليل الربح. فالبيئة الاستثمارية الفاسدة هي بيئة طاردة للاستثمار الخاص لأنها بيئة لا تخضع لمعايير أو ضوابط أو قوانين واضحة وشفافة وفعالة ،وهذا يؤدي إلى تخوف وعزوف المستثمرين الجادين عن استثمار أموالهم في هذا النوع من الاقتصاديات وتحولهم للبحث عن بيئة أكثر أمنا واستقرارا لهم ولأموالهم.

ب الأثر على النمو الاقتصادي:

تستهدف الاقتصاديات المختلفة الوصول لمعدل نمو سنوي في حدود % 1 - 8 ، إلا أن الدراسات القياسية والميدانية أثبتت أن معدلات النمو الاقتصادي تتأثر بشكل كبير بدرجات الفساد، حيث يتم تخصيص الموارد على غير أساس النمو وإنما على أساس المنافع الشخصية المتوقعة منها، فالفساد هو المعوق الأول للنمو الاقتصادي ويؤثر الفساد بشكل كبير على النمو الاقتصادي من خلال تأثيره المباشر على الاستثمار سواء المحلي أو الأجنبي.

ج- الأثر على جودة الخدمات :

ينعكس الفساد على التنمية الاقتصادية من خلال الهبوط بجودة البنية الأساسية، وذلك نتيجة انتشار الفساد الأمر الذي يؤدي لزيادة تكلفتها وهبوط جودتها.

ثانيا: أثر الفساد على الإيرادات العامة

يؤدي الفساد لهدر موارد الدولة بسبب مساهمته في التهرب الضريبي والجمركي من خلال محاباة دافعي الضرائب فضلا عن سوء تطبيق الإعفاءات الضريبية مما

يسبب خسائر في الإيرادات العامة اللازمة لتغطية احتياجات الإنفاق العام وتمويل الخدمات الاجتماعية، فتجد الدولة نفسها مضطرة للتخلي عن بعض الأهداف التنموية الاقتصادية والاجتماعية، كما يؤدي الفساد إلى زيادة العجز في الموازنة العامة والذي يؤدي بدوره إلى زيادة المديونية المحلية وزيادة التضخم في الأسعار المحلية ومن ثم انخفاض الدخول الحقيقية.

ثالثا: أثر الفساد على العملة الوطنية وسوق الصرف الأجنبي

تسعى الدول لأن يكون سعر عملتها ثابتا مقابل العملات الأجنبية على الأقل لفترة معينة وذلك حتى تتمكن من القيام بالإصلاحات الاقتصادية التي ترمي لتحقيقها .ولكن انتشار الفساد يؤدي للتأثير سلبا على قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية وهذا نتيجة لانقسام سوق الصرف إلى سوقين، سوق رسمي للصرف الأجنبي يتميز بندرة العملات الأجنبية مقارنة بالطلب عليها، وسوق غير رسمي، سعر الصرف فيه أعلى من السعر الرسمي ويتميز بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من العملة الصعبة، هذا الأمر يترتب عليه الانعكاسات التالية:

أ-زيادة أعباء الواردات مقومة بالعملة الوطنية وانخفاض معدل زيادة الصادرات نظرا لارتفاع تكلفتها، خاصة في ظل عدم قدرتها على المنافسة في الأسواق العالمية.

ب -انخفاض قيمة العملة الوطنية وضعف قوتها الشرائية مما يؤدي إلى زيادة معدل التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض الدخول الحقيقية للأفراد.

ج- توجيه النقد إما لتمويل أنشطة غير مخططة أو محظورة أو غير مرغوب فيها وإلى توجيه النقد الأجنبي لتمويل تجارة المخدرات أو السلع المهربة من الخارج أو لاستيراد الكماليات، وكل هذا يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات ويؤدي بالدول للاقتراض من الخارج وبالتالي زيادة مديونيتها وإضعاف قدرتها على السداد والتأثير سلبا على اقتصاداتها.

رابعا: أثر الفساد على البنوك والممتلكات العامة والأنشطة الاقتصادية

يؤدي الفساد إلى نهب البنوك وهذا من خلال سحب الأشخاص لقروض من البنوك الحكومية بدون تقديم ضمانات أو بفوائد منخفضة جدا وهذا مقابل حصول بعض الموظفين على نسبة معينة من قيمة القروض التي حصل عليها العميل على سبيل الرشوة أو العمول.

المحور السادس:آليات مكافحة الفساد

للفساد آثار سلبية كبيرة على كل من الأفراد والمجتمع، وبما أن الممارسات الفاسدة تعرقل وتعيق جهود التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإن هذه الظاهرة الخطيرة تستحق من الأفراد والجماعات والمنظمات والدولة والمجتمع الدولي أن يقف في وجهها بكل حزم، وأن تتضافر الجهود للحد منها وتقليل آثارها السلبية

ومحاولة القضاء عليها من المجتمعات والمنظمات التي تستهدف الرقي والتطور الاقتصادي والحضاري، فمكافحة الفساد عملية ضرورية ولازمة لإرساء قواعد الحكم الراشد وترسيخ نظم الشفافية والمساءلة والنزاهة سواء على مستوى الدول أو المنظمات.

1-استراتجيات مكافحة الفساد

تهدف مكافحة الفساد إلى تحقيق جملة من المنافع التي تعود بالخير على الفرد والمجتمع، نذكر منها:

*الحفاظ على حقوق المواطنين :وهذا بإحقاق الحق وإبطال الباطل تحقيقا لمصلحة الوطن والجماعات.

*الحفاظ على الأمن والاستقرار :فانتشار الفساد سيؤدي إلى التأثير على الأوضاع العامة داخل الدولة.

*الحفاظ على هيبة وقيمة العمل الوظيفي :وذلك بضبط سلوكيات العاملين ووضع أسس رقابية متناسبة مع معايير الأداء الفعلي لهم.

*توفير البيئة السليمة والمناسبة للاستثمار :وهذا بتوضيح الإجراءات واعتماد سياسات واضحة في التعامل مع المستثمرين مما يقلل من فرص وجود الفساد ويساهم في إنجاح جهود استقطاب الاستثمارات.

*الحفاظ على هيبة القانون :إن الحفاظ على هيبة القانون وقدرة الأجهزة التنفيذية على تفعيله والإلزام بالعمل به وعدم الخروج والتجاوز عن الحدود والأعراف القانونية، سيؤدي بالضرورة للحد من مظاهر الفساد وتقليص انتشاره.

ولتحقيق هذه الأهداف عادة ما تتبع استراتيجيات مكافحة الفساد عدة توجهات أهمها:
المكافحة من خلال الأنظمة والقوانين، المكافحة من خلال التوعية والإعلام، والمكافحة عن طريق الإصلاح المؤسسي وترشيد السياسات الاقتصادية، المكافحة من خلال التركيز على البعد الأخلاقي، بالإضافة إلى توجهات أخرى نوجزها فيما يلي:

أولا: المكافحة من خلال الأنظمة والقوانين

إن تعقد ظاهرة الفساد وإمكانية تغلغلها في كافة جوانب الحياة يقتضي سن قوانين صريحة وواضحة وتنظيمات إدارية متطورة، وكذلك إنشاء مؤسسات وأجهزة تنفيذية ورقابية عالية الكفاءة تساندها إرادة سياسية حازمة، وذلك لزيادة احتمالات كشف الفساد ومعاقبة المفسدين عند كشفهم ومقاضاتهم في إطار حكم القانون.

ثانيا: المكافحة من خلال التوعية والإعلام

تعتمد هذه المعالجة على سبل تعزيز الشفافية في أعمال الأجهزة والهيئات الحكومية وتعميق الوعي لدى كافة المواطنين ومنظمات المجتمع المدني بشأن عمليات اتخاذ القرار وانتهاج السياسات ذات الأثر في الأوضاع الاقتصادية، والهدف من ذلك هو خلق قوى ضاغطة محلية أو دولية لتحسين أداء الحكم وترشيد السياسات والكشف عن كل صور الفساد ثم محاربتها، فعندما يتم إطلاع المواطنين على الأداء الحكومي يصبحون في وضع أفضل للضغط على الموظفين العموميين لأداء مهامهم من أجل الصالح العام.

ثالثا: المكافحة عن طريق الإصلاح المؤسسي وترشيد السياسات الاقتصادية

تعتمد هذه المعالجة على مكافحة الفساد من خلال إصلاح المؤسسات وإرساء قواعد الرقابة المنتظمة والمستمرة، فضلا عن ترشيد السياسات المالية والنقدية بما يتلاءم مع المصلحة العامة ورغبات المواطنين التي يعبرون عنها من خلال الممارسات الديمقراطية وذلك باستقطاب خيرة الكفاءات لشغل المناصب الكبرى، ثم وضع الأسس السليمة لإدارة المال العام وفقا لمبادئ الشفافية والمساءلة والرقابة الفعالة من قبل المجالس التشريعية وكذلك التطبيق الكامل لمعايير

المحاسبة والتدقيق والإفصاح الدولية بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وتعزيز القدرة المؤسسية لمراقبة صارمة وشاملة على كافة المصارف والمؤسسات المالية.

رابعا: المكافحة من خلال التركيز على البعد الأخلاقي

يعتبر من التوجهات الأساسية في مكافحة الفساد في كافة قطاعات العمل العام والخاص، فمن خلال غرس تعاليم الدين الحنيف ومقوماته في نفوس الأطفال منذ الصغر، ومن خلال تقوية الوازع الديني في نفوس الموظفين ، من شأنها العمل على مكافحة الفساد بأشكاله المختلفة كما يمكن التركيز على البعد الأخلاقي في محاربة الفساد من خلال قوانين الخدمة العمومية ومن خلال الأنظمة والمواثيق المدرجة في مدونات السلوك المرتبطة بأهمية ممارسة وظيفة ما.

خامسا :المكافحة من خلال إصلاح القضاء وتعزيز استقلاليته وفاعليته

تؤدي السلطة القضائية دورا بارزا في الحد من انتشار الفساد، لذلك يجب العمل على تطوير النظام القضائي ورفع كفاءته وتعزيز استقلاليته، فتعافي الجهاز القضائي من مظاهر التأثير عليه ستنعكس إلى إنجازات فعلية في مكافحة الفساد، وهذا ما أوصت به مختلف تقارير الأمم المتحدة المختصة والتي أشارت إلى أنه لمكافحة الفساد والعمل على عدم انتشاره لابد من توفر آليتين هامتين، هما:

أ .استقلال القضاء وفاعليته :فالقضاء هو الجهة الرسمية القادرة على استخدام قدرة الدولة على الإرغام في تنفيذ الأحكام وهو وحده الذي يمتلك السلطة الرسمية للحكم على مشروعية إجراءات السلطتين التشريعية والتنفيذية، فهو بهذا الموقع الفريد يستطيع أن يدعم التنمية الاقتصادية، ويتحقق النجاح لهذه الآلية فيما لو تحققت شروط استقلالية القضاء.

2-آلية مكافحة الفساد في المنظمات:

***منهجية مكافحة الفساد في المنظمات**

لا يمكن القول أن هناك أساليب محددة متفق عليها للقضاء على الفساد في المنظمات بشكل جذري، إلا أن التوجهات الحديثة في محاربة الفساد تركز على ضرورة الاعتماد على آليتين لمكافحة الفساد داخل التنظيمات الحكومية ومنظمات الأعمال، حيث تستند هذه الآليات على

أفضل الممارسات المعروفة لحد الآن في مجالات الإصلاح الإداري وأخلقة الشركات وتتمثل هاتين الآليتين في:

-ضرورة اعتماد الشفافية والإفصاح في العمل الإداري

-تعميم الأخلاقيات والقيم والمبادئ من أجل الحوكمة الرشيدة للمنظمات

أولا- استراتيجية اعتماد الشفافية والإفصاح في العمل الإداري :

تعد الشفافية من المفاهيم الإدارية الحديثة والمهمة في مكافحة الفساد والوقاية منه، وما زاد من أهميتها هو قدرتها على إحداث نتائج إيجابية على مستوى الحكومات والمنظمات، والتي أدت إلى تدني مستوى الفساد والترهل الإداري وزيادة الكفاءة والفاعلية والرضا.

أ .مفهوم الشفافية :عرفت المذكرة التطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP الشفافية بأنها:

"إتاحة الحصول على المعلومة"، لكن مجرد إتاحة المعلومات لا يعني الكثير إذا لم يكن الناس على علم بوجودها وبكيفية الوصول إليها، كما لا يعني توفر المعلومات الشيء الكثير إذا كانت كلفة الوصول إليها غير معقولة، من حيث الوقت والمال، وإذا لم تكن المعلومات مواتية للمستخدم ."فالشفافية بشكل عام تسعى إلى تحقيق المصلحة العامة، وهذا من خلال توفير المعلومات المفيدة والضرورية للجمهور بما يخدم ويحمي مصالحه، والتصرف بطريقة واضحة ومكشوفة فيما يتعلق بعملية صنع القرار، لأن غياب الشفافية في بعض التشريعات والقوانين والأنظمة والممارسات وعدم وضوح نصوصها يعد سببا رئيسيا للاجتهادات الشخصية وبشكل لا يخدم المصلحة العامة كما تعتبر الشفافية مطلب أساسي مهم للحوكمة الرشيدة لأنها تساعد في توضيح القواعد والممارسات، فمع تحسن إمكانات الاطلاع على المعلومات يصبح الأفراد أقدر على مراقبة الأحداث، وتقييم الخيارات وإدارة المخاطر.

ب . أهداف الشفافية

تعمل الشفافية في بيئة الأعمال على تحقيق الأهداف الأتية:

-تبسيط الإجراءات وجعلها واضحة ومفهومة وشفافة بالمعنى الصحيح مما يسهل إنجاز الأعمال بيسر وسهولة.

-تعزز الرقابة الإدارية وتزيد من كفاءتها وممارستها من خلال دقة ووضوح الإجراءات والممارسات الإدارية المعمول بها.

- إغلاق الباب أمام الروتين وتعقيد الإجراءات(البيروقراطية).

- تسمح بتدعيم المساءلة والانضباط الداخلي بما يرفع الأداء الاقتصادي ويحسن العمل ويضمن جودة اتخاذ القرار.

- تعزيز مفهوم الثقة والولاء بين أفراد التنظيم وبين الجمهور.

- التوسع في اللامركزية وتوضيح خطوط السلطة وإحداث هياكل مرنة.

- إنعاش الأسواق المالية من خلال تحقيق المصداقية في توفير المعلومات.

ت .عناصر الشفافية :حتى تنجح الشفافية في تحقيق أهدافها، لابد من توافر مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي:

1-وضوح رسالة المنظمة ومبرر وجودها من خلال تحديد دقيق لرؤى المنظمة ودورها في المجتمع وأهدافها الاستراتيجية.

2- شرعية ومشروعية وجود المنظمة وأن تلاقي قبولا من مختلف فئات المجتمع.

3- أن تتسم آليات وإجراءات العمل والتخطيط بالبساطة والوضوح وعدم التعقيد وأن تجري تحديث وتغيير مستمر لهذه الإجراءات وفق آليات يتم مناقشتها مع مختلف الجهات ذات العلاقة.

4-نشر واسع للمعلومات والبيانات وتوفير أدلة يسترشد بها الجمهور والجهات الأخرى لمراقبة عمل المؤسسة ومعرفة تطورها وتقدمها.

5-أن تبتعد المنظمة عن جميع الممارسات المثيرة للريبة والشكوك ما أمكن، والإعلان عن النشاط والممارسات، وأن تركن في أساليبها الإدارية إلى تعزيز مبادئ الديمقراطية والمساواة وتكافؤ الفرص وتوعية جميع الفئات بحقوقها بأكبر قدر ممكن من الوضوح والنزاهة.

6- من الضروري أن تمتلك المنظمات مدونات أخلاقية تضعها نصب أعينها وهي تمارس أعمالها .

ث . مفهوم الإفصاح وخصائصه

الشفافية والإفصاح هما منظومة متكاملة ليس الغرض منها إيصال معلومة معينة فقط بل الغرض هو إرسال المعلومة كاملة فإذا كانت الشفافية تركز بالدرجة الأولى على شفافية المعلومات، فالإفصاح عنها يعتمد على مدى توافر المعلومة بخصائصها المطلوبة، أي أن الإفصاح هو إرسال المعلومة كاملة وفي الوقت المناسب لها، وبذلك يعد الإفصاح الركن الأول من أركان الشفافية ويمكن تلخيص خصائص الإفصاح عن المعلومات من أجل الوصول إلى الشفافية في المنظمات فيما يلي:

1*الدقة والصدق في تقديم المعلومات وتكاملها :وهذا بتوفير معلومات دقيقة وذات مصداقية وتامة غير مجزأة وهذا لتفادي خلق أزمة ثقة بين المجتمع والمنظمة.

2*توقيت المعلومة وسهولة الوصول إليها :أي أن تصل المعلومة في الوقت المناسب للجهة المستفيدة وفي وقت الحاجة إليها وبكل سهولة.

3* سعة الانتشار :وهو عدد الجهات أو الشرائح التي يمكن أن تصلها المعلومة أو التقارير بالإضافة إلى تنوع قنوات إيصالها.

4* التطوعية في تقديم المعلومة :أي الاستعداد الذاتي للمنظمة لتقديم المعلومة واعتبارها جزءا من ثقافتها.

5* علنية المعلومة :تعتبر أحد أهم مرتكزات الشفافية وتعني إشهار المعلومات وتوفير إمكانية الحصول عليها من قبل المستفيدين دون عناء ومن دون طلب مسبق كنشر تقارير أو نشرات بصفة دورية، إلا أنه على المنظمة العمل على تحقيق التوازن بين العلنية والحفاظ على خصوصية المنظمة.

6*تنوع التقارير ودوريتها وانتظامها :إن تقديم التقارير في مواعيدها المحددة تشكل حالة إيجابية لنظم المعلومات وتزيد من رضا المستفيدين.

7* وجود موقع للمعلومات :فعلى المنظمة بناء موقع إلكتروني لها على شبكة المعلومات الدولية لما لذلك من فوائد في إتاحة المعلومة في الوقت المحدد وبالسرعة المطلوبة للحصول عليها.

ثانيا تعميم الأخلاقيات والقيم والمبادئ داخل الحوكمة الرشيدة للمنظمات

النقطة الجوهرية في هذه الآلية هي أن الفساد هو نتاج الحوكمة الرديئة، وبالتالي تعتبر الحوكمة الرشيدة للمنظمات وخاصة في مجال الأعمال، جزء مهم من محاصرة الفساد، فوضع أسس قوية لحوكمة الشركات وسياسات الالتزام بقيم ومبادئ الأعمال يمكن اعتبارهما حلفاء في محاربة الفساد . فقيم ومبادئ الأعمال، التي تمثل الفطرة الكامنة لدى الأفراد للتصرف على نحو إيجابي، يمكن أن تعتبر وسيلة لضمان تصرف العاملين بالشركات بصورة إيجابية بالاتساق مع حكم القانون، والمبادئ الأخرى التي ترتكز عليها اقتصاديات السوق والحوكمة الديمقراطية.

ولا يقتصر الالتزام بالقيم والمبادئ على إتباع القوانين، وإنما يمتد إلى القيام بالأعمال على نحو صائب وعلى مستوى الممارسة، يعنى ذلك إعلاء الفلسفة الأخلاقية إلى حد تكون المنظمة معه مستعدة لخسارة أعمالها قبل التنازل عن قيمها ومبادئها الخاصة.

ومن أجل توضيح الفلسفة الأخلاقية للمنظمة ولأعمالها لابد أن تقوم هذه الأخيرة بوضع مدونة متماسكة وقوية للقيم والمبادئ، والتي تعد بمثابة بيان واضح بمعتقدات الشركة الأخلاقية حيث تعتبر هذه المدونة دليلا لسلوك أعضاء مجلس الإدارة والمديرين التنفيذيين والموظفين، بحيث تصبح هذه الأخيرة جزءا من الخطوط الإرشادية العامة لحوكمة الشركات، يعرف بموجبها كل موظف في الشركة ما يتوقع منه، وهي في الوقت نفسه محاولة لتشجيع الموظفين والمديرين التنفيذيين وأعضاء مجلس الادارة على التفكير واتخاذ قرارات بناء على منظومة القيم المشتركة، كما يجب وضع قواعد وإجراءات للمساءلة، ضمانا لإتباع الموظفين هذه القواعد.

وتمثل القوانين واللوائح المحلية والدولية أحد المصادر لإعداد هذه المدونات، كميثاق مكافحة الرشوة، وقواعد حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.

ثالثا:مكافحة الفساد في الجزائر

قبل الشروع في إبراز المجهودات التي بذلتها الحكومة الجزائرية في مكافحة الفساد والوقاية منه يجب أن نشير أولا إلى أن المؤسس الدستوري ومن خلال التعديل الدستوري لعام2020، قد أكد على ضرورة مكافحة الفساد وذلك من خلال السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته. كما سعت بلادنا لمكافحة الفساد وذلك من خلال عدة قوانين أهمها:

***القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته:**

بالرجوع إلى نصوص هذا القانون نلاحظ انه تم تخصيص الباب الأول منه لتحديد الهدف من القانون وتحديد المصطلحات ذات الصلة بمكافحة الفساد والوقاية منه ، فالقانون يهدف إلى:

-دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

-تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص.

-تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته بما في ذلك إسترداد الموجودات.

كما احتوت المادة الثانية من هذا القانون على مجموعة من المصطلحات ذات الصلة بموضوع مكافحة الفساد، نذكرها كما يلي:

-**الفساد** : هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.

وبالرجوع إلى الباب الرابع من هذا القانون فإن مظاهر الفساد من وجهة نظر المشرع الجزائري هي:

- رشوة الوظفين العموميين.
- الإمتيازات الغير مبررة في مجال الصفقات العمومية.
- الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو إستغلالها على نحو غير شرعي.
- الغدر.

•الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم.

•إستغلال النفوذ.

•إساءة إستغلال الوظيفة.

•تعارض المصالح.

•اخذ فوائد بصفة غير قانونية.

•عدم التصريح او التصريح الكاذب بالممتلكات.

•الإثراء الغير مشروع.

•تلقي الهدايا.

•التمويل الخفي للأحزاب السياسية.

•الرشوة في القطاع الخاص.

•إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص.

•تبييض العائدات الإجرامية.

•الإخفاء.

•إعاقة السير الحسن للعدالة.

•حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا.

•البلاغ الكيدي.

•عدم الإبلاغ عن الجرائم.

الموظف العمومي : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

-موظف عمومي أجنبي : هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا او إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة أجنبية.

-**موظف منظمة عمومية دولية** : كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

-**الكيان** : مجموعة من العناصر المادية أو الغير مادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

-**الممتلكات :** الموجودات بكل أنواعها ، سواء كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ،ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

-**العائدات الإجرامية :** كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة.

-**التجميد أو الحجز :**فرض حضر مؤقت على تحويل الممتلكات أو إستبدالها أو التصرف فيها أو نقلها ، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا ، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

-**المصادرة** : التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

الجرم الأصلي : كل جرم تأتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

-**التسليم المراقب :** الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه.

-**الهيئة** : يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أما الباب الثاني من القانون فقد خصص للتدابير الوقائية من الفساد بداية من ضرورة مراعاة النزاهة والشفافية والكفاءة في التوظيف ، وضرورة التصريح بالممتلكات ، حيث يلزم الموظف قبل توظيف بضرورة التصريح بممتلكاته وكذلك يفعل في نهاية عهدته الإدارية أو النيابية ، وحدد القانون الأشخاص المعنيين بالتصريح بالممتلكات ، ووضع قواعد لأخلاقيات المهنة في القطاعات

خاصة في قطاع العدالة ، ومن بين التدابير الوقاية أيضا ضرورة إعتماد معايير محاسبية ومشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفاسد ومكافحته من خلال مجموعة من التدابير:

-إعتماد الشفافية في كيفية إتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

-إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع.

-تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد ، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص ، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء.

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

جاء في الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المشار إليه سابقا ضرورة انشاء هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وقد تم انشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22نوفمبر 2006 ، وهي عبارة عن سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، وتتشكل اللجنة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولقد تم تغيير اسمها لتصبح السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته.

وتضطلع االسلطة بالمهام التالية:

-إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون و الأموال العمومية.

-تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد ن لكل شخص أو هيئة عمومية او خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

-إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

-جمع ومركزة وإستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها ، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.

-التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد وكافحته والنظر في مدى فعاليتها.

-تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها.

-ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على ساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي ترد غليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

-السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.

-الحث على نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها.

-ترفع اللجنة تقريرا سنويا إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء.

دور الضبطية القضائية في مكافحة الفساد:

بداية يجب الإشارة أن الضبط القضائي هم الموظفون الذين منحهم القانون سلطة جمع الإستدلالات وضبط الوقائع التي يحدد لها القانون جانب جنائي ، أو جمع الأدلة عليها وعلى من أرتكبها ومن ثم ضبطه شخصيا في بعض الظروف.

وبمعنى آخر فالضبطية القضائية هي مؤسسة يمنح القانون لأعضائها سلطة جمع الأدلة والبحث والتحري في الجرائم المنوه والمعاقب عليها في القانون وإلقاء القبض على مرتكبيها .

وبصفة عامة فإن الضبط القضائي هو مجموعة من الإجراءات المتخذة من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم متعلقة بالبحث والتحري عن مرتكبي الجرائم ، شريطة أن تنحصر مهمتهم في البحث والتحري قبل بداية التحقيق، أما إذا تم الإنطلاق في التحقيق فيجب أن يرخص لهم من قبل الجهات القضائية.

وقد عدد المشرع الجزائري رجال الضبطية القضائية في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- محافظو الشرطة.
- ضباط الشرطة.
- ذوو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضو في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- مفتشو الأمن الوطني الذين قضو في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

وتساهم الضبطية القضائية في مكافحة الفساد من خلال قيامها المستمر بالتحريات عن مواطن الفساد والأشخاص والهيآت الفاسدة وإخبار الجهات المختصة بذلك وأخذ التراخيص القضائية للقيام بالتحقيقات النهائية للوصول إلى الفاسدين وتقديمهم للقضاء ليناولوا العقوبات اللازمة في إطار التنظيم المعمول به.

رابعا: نماذج لتجارب بعض الدول في مكافحة الفساد

1-التجربة الماليزية في مكافحة الفساد

الإستراتيجيات الحكومية الماليزية في مكافحة الفساد:

اتبعت حكومة ماليزيا عدة استراتيجيات حكومية لمكافحة الفساد، و قد انتهجت عدة آليات حددت في خمسة أهداف رئيسية وهي:

- الحد من الفساد.
- الحد من سوء استخدام السلطة.
- زيادة كفاءة تقديم الخدمات العامة.
- تعزيز حوكمة الشركات.
- تنظيم ندوات و ورش عمل للمواطنين والشركات بهدف التوعية و تشجيع المشاركة في أعمال مكافحة الفساد من طرف الجميع.

هيئة مكافحة الفساد الماليزية:

بدأت هيئة مكافحة الفساد الماليزية رسميا عملياتها في 01 أفريل 2009 ، و ذلك بسن قانون هيئة مكافحة الفساد الماليزية الجديد الذي حل محل القانون و الهيئة السابقة لمكافحة الفساد، حيث تتلقى هيئة مكافحة الفساد الماليزية النصح و التوجيه من قبل سبعة مستشارين مستقلين، و تكون مسؤولة في نهاية المطاف اتجاه اللجنة البرلمانية الخاصة حول الفساد، و قد كان متوقع في البداية أن تتمتع هيئة مكافحة الفساد الماليزية بمهمة مباشرة الملاحقة القضائية و لكن الحزب الحاكم رفض ذلك، حيث بدلا من ذلك تبقى القوة القضائية بيد المدعي العام، و تقوم هذه الهيئة بجهود كبيرة للتحقيق في الفساد على مستويات عالية، كما تعين اللجنة فريقا خاصا لإعطاء نصائح و توجيهات للجنة التعيينات القضائية من خلال تطوير آلية القضاء، و قد أعدت اللجنة سنة 2012 اقتراح مشروع يوجب على كل الوزراء و موظفي الخدمة المدنية تقديم كشف بدخولهم و ذممهم المالية.

وبذلك نلاحظ من نشاط و دور هيئة مكافحة الفساد الماليزية أنها تعمل من خلال قناعات بوجوب مكافحة الفساد، و مدركة خطره الكبير على التنمية و التطور الذي تهدف له دولة ماليزية، كما تدعم كل هذا إرادة سياسية حقيقية من طرف الحكومة الماليزية الشيء الذي يجعل ماليزيا تحقق شوطا كبيرا من خلال مكافحة الفساد و

تنجح في الحد منه إلى حد كبير.

2-التجربة الأمريكية في مكافحة الفساد :

بدأت الإدارة الأمريكية في التحول نحو الحكومة الإلكترونية من خلال البوابة الإلكترونية للحكومة الأمريكية وتمثلت أهم خدماتها في:

بطاقة الفئات : حيث احتوت البطاقة على أربع بطاقات خاصة بقطاع الأعمال وموظفي الحكومة والتعاملات بين الدوائر الحكومية وبطاقة المواطن.

فهرس المؤسسات الحكومية : وفيه تعرض كامل المؤسسات الحكومية في الولايات المتحدة الأمريكية سواء الفدرالية أو المحلية أو الإقليمية والسفارات وفق ترتيب أبجدي أو التخصص الوظيفي أو الموقع الجغرافي ، فلا يجد المتصفح لهذه المواقع عناء في الوصول إلى المؤسسة الحكومية المطلوبة.

اعتماد المرشد أو المدرب : حيث يعتبر من أفضل مواصفات البوابة ويسهل المعاملات والإجراءات ، فالبحث عن الوظائف مثلا يكون إلكترونيا ولا داعي للذهاب للمصلحة.

تجديد الرخص على الأنترنت لطالبي الخدمات : حيث يتم تجديد الرخص لمواطني الولاية سنويا حسب شهور ميلادهم بالنسبة للخدمات المرورية و بالنسبة لأصحاب سيارات الأجرة في مختلف الولايات.

خدمات التقاعد والرعاية الصحية : تسهيلا للعملية ومحاربة للفساد في القطاع الصحي عملت أمريكا على تسهيل العملية للمواطن الأمريكي وتمكنه من الإطلاع على حساب الضمان الاجتماعي الخاص به والإطلاع على حساب الضمان الاجتماعي الخاص به.

خدمات المحاكم والبلديات : حيث تضطلع المحاكم والبلديات بتقديم الخدمات للمواطن إلكترونيا مما يسهل على المواطن الحصول على الخدمات فضلا على كون ذلك يساهم في محاربة الفساد وغزالة المبررات التي تمكن الفساد من الظهور.

المحور السابع:أخلاقيات العمل

لأخلاقيات الأعمال دور كبير في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تبني معايير دولية، وبالتالي تساهم بشكل فعال في مكافحة ظاهرة الفساد، وسوف نتطرق أولا لتعريف أخلاقيات الأعمال، ثم بيان المبادئ العامة لها.

1-ماهية أخلاقيات العمل

تعريف أخلاقيات العمل:

يعتبر مصطلح أخلاقيات العمل أو المهنة /La déontologie professionnelle Professional ethics مرادفا للأخلاق المهنية لمهنة ما، حيث تم تقديم مجموعة من التعاريف المختلفة من حيث الصياغة ولكن تنطوي أغلبها على معنى واحد لأخلاقيات العمل، اخترنا منها ما يلي:

"مجموعة من المبادئ والمعايير التي تعد مرجعا للسلوك المطلوب لأفراد المهنة الواحدة، والتي يعتمد عليها المجتمع في تقييم أدائهم إيجابا أو سلبا."

"تهتم أخلاقيات المهنة بكيفية التصرف اللائق أثناء ممارسة الأنشطة المهنية المختلفة، كما تعبر عن ضرورة أداء الموظف لمهامه في كل وقت وفق قانون الدولة، الإقليم، المجتمع، والمنظمة التي يشتغل فيها."

"تلك المجموعة من القواعد والأصول المتعارف عليها عند أصحاب المهنة الواحدة بحيث تكون مراعاتها محافظة على المهنة وشرفها."

وبالتالي فأخلاقيات العمل أو المهنة تعني مجموعة القواعد والمبادئ والأصول التي يجب أن يلتزم بها أتباع المهنة ليحافظوا على مستوى مهنتهم وشرفها، وهي عبارة عن العمل بالقيم

الإيجابية والمبادئ الأخلاقية المرجعية المطلوب تبنيها عند القيام بالعمل أو عند ممارسة المهنة، وجوهر أخلاقيات العمل هو :**القيام بالعمل بدون تقصير .**

وتنتج أخلاقيات العمل بصفة عامة من نظامين للقيم هما:

نظام القيم الشخصية: ويتضمن القيم الشخصية الفطرية، المعتقدات الدينية والمذهبية، الخبرة السابقة ، والمستوى التعليمي، الحالة الصحية والنفسية والجسمية.

نظام قيم المجتمع : ويتضمن قيم العائلة وقيم الجماعة وقيم العمل.

أهمية أخلاقيات الأعمال:

تتجسد أهمية أخلاقيات الأعمال فيما يلي:

-شيوع بعض الأعمال المضادة أو غير المرغوب فيها، مما ولد الإحساس المتزايد بأن المنظمات أصبحت في تصرفاتها وصفقاتها أقل خبرة مما كانت عليه في السابق، مما يكشف عن الحاجة إلى الأخلاقيات في المنظمات سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي.

-تعقد وتداخل المصالح في المنظمات الحديثة جعلها أمام حالات معقدة من الصعب جدا الحكم فيها على ما هو صواب أو ما هو خاطئ من الناحية الأخلاقية، وهذا ما أدى إلى أن تصبح المشكلات الأخلاقية في غاية التعقيد في نطاق واسع من القضايا والمواقف والحالات، لهذا أصبحت أكثر إثارة للاهتمام والجدل في الوقت الحاضر على صعيد البيئة الداخلية والخارجية للمنظمة، بالإضافة إلى سيادة قيم الفردية واللامبالاة.

محاولة القضاء على المنطق السائد باعتبار أن منظمات الأعمال تهدف من أجل بقائها واستمرارها إلى تعظيم الربح، مما أدى إلى إضافة قدسية واضحة على الربح والربحية في هذه الشركات دون أن يرافق ذلك اهتمام واضح بالاعتبارات الأخلاقية والمعنوية.

-وجود وقوة الأسباب المؤدية إلى المعضلات، فالأفراد سواء في الإدارة أو في الوظائف الأخرى التابعة لها نجد أن لهم أسباب عديدة تدفعهم إلى الانتهاكات الأخلاقية، فالأخلاقيات تعد بمثابة الدفة التي تقود المنظمات والأفراد نحو الالتزام الأدبي والأخلاقي تجاه الجماعات المختلفة، وتظهر أهمية أخلاقيات الأعمال في جانبين :الأول أنها تعطي قيمة للمجتمع ككل من خلال التزام

المنظمات بمسؤوليتها الاجتماعية، والثاني أنها تحسن حياة الأفراد داخل المنظمة من خلال الأنظمة الأخلاقية التي تنتهجها المنظمات والإدارات.

-لا يمكن القبول بالمنظور التقليدي للعمل والذي يرى تعارضا بين تحقيق مصالح منظمة الأعمال المتمثلة بالربح المادي وبين الالتزام بالمعايير الأخلاقية والتي عرضت وكأنها تقلل من الكفاءة ضمن هذا المنظور التقليدي، ففي إطار المنظور الحديث نجد ارتباطا إيجابيا بين الالتزام الأخلاقي والمردود المالي الذي تحققه المنظمة وإن لم يكن ذلك على المدى القصير فإنه بالتأكيد سوف يكون واضحا على المدى الطويل .

-تساعد القيم الأخلاقية على تقليل التكاليف التي تتكبدها المنظمة عند اتخاذ القرار المناسب، فالقواعد الأخلاقية تقلل من الجهد والوقت المبذول في قياس الشيء الصحيح للقيام به أو اتخاذ القرار بشأنه، بصفة عامة إن الدور الجوهري والأساسي للأخلاقيات بصفة عامة ولأخلاقيات الأعمال بصفة خاصة هو أنها وسيلة للنهوض بالأمة، ذلك أن التاريخ يخبرنا أن سقوط الكثير من الأمم والحضارات كان بسبب انهيار الأخلاق. ومثال ذلك أنه قد سئل أحد وزراء اليابان ": ما سر تقدم اليابان هذا التقدم؟، فقال" :السر يرجع إلى تربيتنا الأخلاقية".

دور أخلاقيات الأعمال في كبح ظاهرة الفساد الإداري:

في ظل تفشي الفساد خاصة داخل الإدارات العامة، لابد من التطرق إلى معايير التوظيف من مساواة وكفاءة، ثم معرفة الأسس التي ترتكز عليها النزاهة الوظيفية، لنخلص في الأخير إلى معرفة العلاقة الطردية التي تربط بين أخلاقيات الأعمال والفساد الإداري، وذلك من خلال تبني مبادئ التوظيف النزيه واعتماد معايير متفق عليها دوليا، وسوف نتطرق لأهم هذه المبادئ:

1-مبادئ التوظيف:

يقوم التوظيف على مبدأين أساسيين هما المساواة والكفاءة وعادة ما تنظم أخلاقيات الوظيفة في مدونة خاصة تكون بالضرورة حيز التطبيق توافقا مع النظام الدالي لتلك المؤسسة، تقوم هذه الأخيرة أساسا على مجموعة من المصادر تدعم بشكل أو بآخر الإدارة لنهوض بمبادئ بعيدا عن الفساد، أطلق عليها تسمية أخلاقيات الإدارة.

ويمكن تعريف مدونات السلوك على أنها مجموعة القواعد والضوابط والمعتقدات والقيم التي تحدد السلوك الذي يجب على الموظف الالتزام به عند ممارسته لعمله في أي وقت وأي مكان.

مصادر أخلاقيات الإدارة:

تعتبر البيئة الاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان وما يسود فيها من قيم وأعراف وتقاليد اجتماعية أو عقائدية أو حتى سياسية من المصادر المهمة لمدونات السلوك نظرا لما تملكه من تأثير على سلوك الأفراد.

ويمكن تحديد أهم مصادر قيم وأخلاقيات الإدارة في الآتي:

-الدين في المجتمع - قيم وأخلاقيات المجتمع.

-قيم وأخلاقيات أسر العاملين في المنظمة.

التشريعات والقوانين.

-تعليمات ولوائح المنظمة.

ولا يكفي التطرق إلى مصادر أخلاقيات الإدارة لمعرفة مواطن الخلل والضعف وبذلك مجابهة ظاهرة الفساد بالشكل الصحيح والناجع، وإنما لا بد من التيقن من الوصول إلى الهدف المنشود وهو ذاته الهدف من تبني أخلاقيات الأعمال.

العلاقة بين أخلاقيات الأعمال الفساد الإداري :

هناك علاقة عكسية تربط بين كل من الفساد بكافة صوره بدءا من الفساد الإداري، مع أخلاقيات الأعمال.

-الفساد الإداري:

إن التعريف المجرد للفساد الإداري ينطلق إلى الممارسات السلوكية التي لا تخضع إلى ضابط أو معيار معين وخاصة المعايير البيروقراطية، أو كل انحراف بالسلطة العامة الممنوحة للموظفين عن الأهداف المقررة لها قانونا.

كما يشمل هذا المفهوم كل محاولة لوضع الشخص مصالحه الخاصة بصورة غير مشروعة فوق المصلحة العامة دون اعتبار للمثل العليا التي تعهد بخدمتها.

أساليب تحقيق أخلاقيات الأعمال وتقليل الفساد:

هناك العديد من النقاط التي لا بد من التركيز عليها لتحقيق أهداف أخلاقيات الأعمال وبذلك النهوض بالمؤسسات خاصة الاقتصادية منها وما لها من إيجابية على الاقتصاد الوطني ككل.

إن اعتبا ر المشرع الجزائري مدونات السلوك أحد التدابير الوقائية من الفساد ليس محض الصدفة وإنما هو اعتبا ر مؤسس على حقائق واقعية، فوفقا لدراسات أجرتها الأمم المتحدة فإن وجود مدونات سلوك يعتبر من الوسائل الوقائية المهمة في مكافحة الفساد كما أن غيابها يساعد على ازدهاره، بالإضافة إلى إثبات الكثير من الدراسات الحديثة أن غياب معايير لأخلاق العمل يعتبر أول الأسباب المباشرة في تفش ي ظاهرة الفساد الإداري.

2-المبادئ العامة لأخلاقيات العمل

لا يمكن حصر المبادئ العامة لأخلاقيات العمل أو جمعها في بنود محددة بدقة نظرا لطبيعتها الفلسفية وتداخلها المتعدد، لكن اجتمعت مصادر أخلاقيات العمل سواء في الفكر الوضعي أو في الشريعة الإسلامية، على تحديد كم من الأخلاقيات التي ينبغي للعامل أن يلتزم بها ويحرص على أدائها في عمله، وهذا بغض النظر عن نوع الوظيفة أو الحرفة أو المهنة التي يزاولها.

أولا- في الفكر الوضعي :

المبادئ العامة لأخلاقيات العمل في الفكر الوضعي هي عبارة عن مجموعة من القواعد الأخلاقية والسلوكية التي تتخذ كم رجع لقياس السلوك المهني، وكإجراء وقائي يستفاد منه في خلق الحس الأخلاقي لاحترام وتطوير المهنة، وتقديم أفضل خدمة ممكنة في ضل الإمكانيات المتاحة، والحرص على الصالح العام في كل المسائل المهنية .حيث تعمل هذه المبادئ على توفير إطار يساعد الفرد العامل في القيام بواجباته ومسؤولياته المترتبة على الأعمال التي يقوم بها، وهذا من خلال الالتزام بما يلي:

أ* **المسؤولية والكفاءة :**المقصود بالمسؤولية التزام الفرد العامل أمام الجميع بأن ينهض بالأعباء الموكلة إليه بأفضل ما في وسعه من قدرات، مع تحمل نتائج قراراته وعواقب تصرفاته، والالتزام بإسداء المشورة والإرشاد للزملاء وبممارسة قدر كاف من الإشراف والمراقبة لتحسين

أدائهم والقيام بمسؤوليتهم في إدارة شؤون مهنتهم والحفاظ على التقاليد المهنية والرفع من شأنها . أما الكفاءة فتعني استخدام المعرفة والخبرات والمهارات اللازمة لأداء العمل.

ب* الاستقامة والنزاهة والإخلاص :الاستقامة هي ترك كل ما يثير الشبهة، وتتحقق الاستقامة من خلال أداء الأعمال بنزاهة وحرص وشعور بالمسؤولية .والنزاهة تعني رفض الفساد بكل أشكاله والذي لابد أن يبدأ بالذات قبل أن يشمل الغير، والإبلاغ عن الأفعال غير المشروعة المشتبه بها أوالخروقات للمبادئ الأخلاقية للعمل أما تأدية العمل بإخلاص فتتحقق عند بذل الفرد للجهد اللازم والتضحية الممكنة في سبيل تحقيق أهداف العمل.

ج* الاحترام :يرتكز على احترام الغير ومعاملتهم بكياسة ولباقة وإنصاف، وهذا بغض النظر عن مستواهم أو مكانتهم أو توجهاتهم، والحفاظ على بيئة عمل تتميز بالعلاقات الحسنة ويسودها مناخ من الاحترام المتبادل، والامتناع عن الإساءة اللفظية أو غير اللفظية أو المكتوبة أو البدنية، أو المشاركة في إطلاق الشائعات، أو الإبلاغ عن وقائع مغلوطة بسوء نية.

د*الالتزام :أي الالتزام بتأدية الواجبات الوظيفية بطريقة أخلاقية ومهنية، وذلك عن طريق بذل العناية الواجبة لتحقيق تقديم خدمات مهنية متنوعة ذات مستوى مهني رفيع، يتفق مع قواعد سلوك وآداب المهنة مقابل أتعاب تتلاءم مع الجهد المبذول .بالإضافة لالتزام الفرد بمتابعة التطورات المهنية في مجال نشاطه للمحافظة على المعايير التقنية المتميزة، واستعمال درايته المهنية بطريقة بناءة والتحلي بالانفتاح على الأفكاروالتصورات والمفاهيم الجديدة.

ثانيا –في الشريعة الاسلامية :

تندرج معظم أخلاقيات العامل المسلم تحت خلقين أساسيين هما :**القوة والأمانة**، وتجمع هاتين الصفتين كل المعاني القيادية التي تحدث عنها علماء الإدارة في العالم، وهذا لقوله تعالى في سورة القصص الآية 26 ، في وصف سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وعلى لسان ابنة سيدنا شعيب" :

إِنَّ خيرَ مَنِ استَئجَرتَ القَوِيُّ الأمين" كما تندرج تحت هذين الخلقين صور كثيرة للأخلاقيات المطلوب توافرها في أي عمل، نوجزها فيما يلي**: القوة،الاتقان، التعاون، العلم والمعرفة.**

ب الأمانة :تعتبر من أهم الأخلاق التي يجب أن يتصف بها العامل، ويقصد بها أداء الحقوق والمحافظة عليها، أي إعطاء كل ذي حق حقه .ومن الأمانة عدم الغش والخيانة وخلف الوعد والكذب.

ويندرج من وراء خلق الأمانة صور كثيرة لأخلاقيات العمل أهمها ما يلي:

* **الإخلاص :**يكون الإخلاص في العمل من خلال الإتقان والجودة والالتزام بأنظمة العمل.

* **العدل :**بإعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط ولا تفريط، وليس العدل مختصا بالقضاء، بل العدل في كل صاحب ولاية .

***الصدق :**هو قول الحق، ومطابقة الكلام للواقع، ويتجسد خلق الصدق في العمل من خلال نقل المعلومات حسب حقيقتها داخل الجهاز الإداري بدون غش ولا تزوير ولا خداع وكذلك صدق المعاملة مع الآخرين بدون كذب.

***السماحة وحسن المعاملة :**هما واجب شرعي، والسماحة هي التعامل مع الآخرين قولا وعملا بالتسهيل والتيسير ولها دور عظيم في تسهيل التعامل بين الأفراد وفي إنجاز الأعمال وفي ترك انطباع جيد عن المؤسسة أو المصلحة أو الموظفين لدى الرؤساء والمرؤوسين والعملاء .وحسن المعاملة يحتاجها الموظف مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه والمتعاملين.

المراجع المعتمدة لإعداد هذا الملخص:

–د.عبدالحفيظ مسكين، دروس في مقياس الفساد وأخلاقيات العمل،كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بن صديق يحي،جيجل، 2016–2017.

–د.حمدي باشا نادية، ملخص مقياس أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 2، 2020–2021.

–د.إيمان بوحصة، حيدرة سعدي، "دور أخلاقيات العمل في قمع الفساد الإداري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي تبسي، عدد 17، 2018، تبسة، 2018–2019.

–د.سعيد مقدم، أخلاقيات الوظيفة العامة، دراسة نظرية تطبيقية من زاوية تأصيل الحقوق والالتزامات المهنية (النظام التأديبي للموظفين) ، طبعة 01 ، دار الأمة لنشر والتوزيع، الجزائر، 1997،

–رشيد بوسعيد ، تطور الأداء المؤسساتي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013–2014.